امر دفاع (٦) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩

بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ آمر بما يلي :

١ ـ يلغى الاستثناء الوارد في الفقرة (د) من المادة (٢) من امر الدفاع رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ .

٢ ـ يحظر على شركات التأمين على البضائع او وكالاتها العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية التعويض على البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة الا بموافقة معالي وزير المالية / الجمارك .

٣ ـ على شركات التأمين على البضائع او وكالاتها العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية تقديم كشف في نهاية كل شهر بالتعويضات التي دفعتها عن البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة الى معالي وزير المالية/الجمارك على ان تتضمن التفصيلات التي يطلبها .

٤ ـ على شركات التأمين على البضائع او وكالاتها العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية ان تسمح لمعالي وزير المالية / الجمارك او لمن ينتدبه بالاطلاع على قيودها التي تتعلق بالتعويض عن البضائع الناقصة او التالفة او المعطوبة وتسليمه تلك القيود او الوثائق للتدقيق فيها واعادتها . .

٥ ـ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٦ ـ لمعالي وزير المالية / الجمارك ان يضع التعليمات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا الامر .

٧ ـ يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٢/٢/٢٦

رئيس الوزراء
وصفي التل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٦ شوال سنة ١٣٨١ هـ ـ الموافق ١٢ اذار سنة ١٩٦٢ م العدد ١٦٠٤

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٧٨) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت :

تفض الدورة العادية لمجلس الامة في نهاية يوم الاربعاء الواقع في (٢٤) رمضان ١٣٨١ هجرية الموافق (٢٨) شباط سنة ١٩٦٢ ميلادية .

٢١ رمضان سنة ١٣٨١ هجرية

٢٥ شباط سنة ١٩٦٢ ميلادية

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
وصفي التل	كمال الدجاني

التمثيل السياسي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) تاريخ ١٩٦٢/٢/١٤ المتضمن انشاء علاقات ديبلوماسية مع جمهورية قبرص بدرجة سفارة .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير الاقتصاد أعمال وزارة المواصلات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس داود ابو غزالة وزير المواصلات في المانيا بمهمة رسمية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد حسن الكايد وكيلاً لوزارة العدلية بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله اليها من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتباراً من ١٩٦٢/٢/١٦ .

٢ ـ تعيين السيد حسني فريز في وظيفة وكيل وزارة التربية والتعليم بالدرجة الاولى (أ) اعتباراً من ١٩٦٢/٢/١٦ .

٣ ـ تعيين السيد علي حسن عودة في وظيفة مساعد وكيل وزارة التربية والتعليم بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله اليها من ملاك وزارة الداخلية اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٢/١٦ .

٤ ـ تعيين عضو محكمة الاستئناف الشرعية فضيلة الشيخ محمد فال البيضاوي الشنقيطي مديراً للشرعية وترفيعه إلى الدرجة الأولى (ب) اعتبارا من ١٩٦٢/٢/٢٠ .

٥ ـ تعيين السيد زهير المفتي بوظيفة وزير مفوض بادنى مربوط الدرجة الثانية على أن يتقاضى راتبه من مخصصات المادة (١٦ فصل ١٥) من تاريخ مباشرته العمل .

٦ ـ ترفيع السيد شجاع الاسد إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس قسم في وزارة الاقتصاد الوطني اعتباراً من ١٩٦٢/٢/١ .

ب ـ ١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٦ ـ بالاستناد إلى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ ـ الموافقة على اعارة السيد بصري علاء الدين مساعد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للعمل في مديرية ادارة العمل في حكومة قطر لمدة سنتين اعتباراً من ١٩٦٢/٣/١ على ان يستمر في جسم العائدات التقاعدية عنه على أساس مرتبه في الحكومة .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٧ بالاستناد إلى المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني رقم ٣ لسنة ١٩٤١ الموافقة على إحالة السيد سهيل نعناعة الموظف السابق في دائرة الاراضي والمساحة على التقاعد اعتباراً من ١٩٥٩/٥/١٩ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٧ بالاستناد الى المادتين (٤ و ٩) من قانون التقاعد المدني رقم ٣ لسنة ١٩٤١ وإلى قرار محكمة العدل العليا في القضية رقم ٩٦٠/٦٦ عدل عليا الموافقة على اعتبار طواف الحراج السيد يوسف عبدالله الخوري محالاً على التقاعد اعتباراً من ١٩٤٧/٣/١ .

جـ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ ـ نقل المعلم من الدرجة التاسعة السيد عبدالله صالح المدني من ملاك وزارة التربية والتعليم إلى ملاك المديرية العامة للمطبوعات والاعلام والنشر ليشغل وظيفة كاتب بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ مباشرته العمل .

٢ ـ اجراء النقل بالتبادل بين السيد نبيل محمود شرهب الموظف بملاك الاحصاءات العامة بالدرجة العاشرة والسيد نصري محمد زيد الكيلاني الموظف بملاك وزارة التربية والتعليم من الدرجة العاشرة كل بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٣/١ .

د ـ وافق معالي وزير المالية/الجمارك على تعيين السادة بطرس توفيق سعد وعبد الرحمن عبد الغني خميس وفلاح مفلح القضاة بوظيفة مأمور جمرك ومكوس من الدرجة العاشرة .

هـ ـ وافق معالي وزير الصحة على احالة السيد عبدالله الجديد على التقاعد استناداً إلى الفقرة (أ) من المـــادة (١٣) من قانون التقاعد المدني لعام ١٩٥٩ اعتباراً من ١٩٦٢/٣/١ .

و ـ وافق معالي وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ ـ تعيين المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم بالدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم :

الاسم	الدرجة
نعيم عطاالله البقاعين	السابعة
هاشم محمود البني	»
نعيم حسني دهمش	»
سميحة احمد النجداوي	العاشرة
رقية احمد فرحان	»
هدى سليمان عبد القادر حجازي	»
محمد زهير عبد الفتاح الشخشير	»
عبدالله محمود عودة فنشه	»
درويش محمد عباس حنداش	»

٢ ـ قبول استقالة السيد بكر عثمان ابو شيخه اعتباراً من ١٩٦٢/٢/١٤

٣ ـ اعتبار السيد توفيق عبدالله مصطفى نصار فاقداً للوظيفة

ز ـ وافق معالي رئيس ديوان الموظفين على اعتبار السيد هاني ابراهيم مسمار فاقداً وظيفته اعتبار من تاريخ ١٩٦٢/٢/١٤

ح ـ وافق عطوفـــة مؤسسة الاقراض الزراعي على تعيين السادة التالية اسماؤهم في وظيفة كاتب بالدرجـــة العاشرة اعتباراً من ١٩٦٢/٢/١٦

باجس عيسى سلامه الحدادين ، واحمد علي الحياري ، ومنوز فضيل النهار ، وجمال علي ازمقنـــا ، وحلمي مسلم طميزه ، وحلمي رزق خلف .

وكالات الموظفين

وافق دولة رئيس الوزراء على قيام قائد مقاطعة الكورة السيد محمد العضايله بوظيفة قائمقام بالوكالة إعتباراً من ١٩٦١/٩/٤ لغاية ١٩٦٢/١١/٢ .

قضاة العشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الشيخ عبدالله جلال ابوركيبه قاضيا عشائرياً خلفاً لوالده المتوفي

امانة العاصمة

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٦ قبول استقالة عطوفة السيد حسني سيدو الكردي امين العاصمة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٢/٢٦

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٦ الموافقة على ما يلي اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٢/٢٧

١ ـ حل مجلس امانة العاصمة بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

٢ ـ تعيين لجنة تقوم مقام مجلس امانة العاصمة للمدة الباقية من دورته الحالية مؤلفة على النحو التالي :

السيد بشير الشريقي رئيساً
الدكتور زهير ملحس
السيد امين شاهين
السيد جميل شقم
السيد بسام البخيت
السيد زهير عصفور
اعضاء

٣ ـ تعيين ١٩٦٤/٤/١ موعداً لانتخاب مجلس امانة العاصمة الجديد

٤ ـ اعارة السيد بشير الشريقي الى امانة العاصمة بمقتضى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩

٥ ـ تعيين السيد بشير الشريقي رئيساً للجنة امانة العاصمة براتب وزير

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) تاريخ ١٩٦٢/٢/٥ المتضمن الموافقة على (اتفاقية قرض انمائي ـ مشروع مياه عمان) المنوى عقدها بين الحكومة ومؤسسة الانماء الدولية بشكلها التالي :

اتفاقية قرض انمائي

(مشروع مياه عمان)

بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية

المؤرخة في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٦١

اتفاقية قرض انمائي

اتفاقية بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتدعى فيما يلي بالمدين) ومؤسسة الانماء الدولية (وتدعى فيما يلي بالمؤسسة) مؤرخة في الثاني والعشرين من كانون الاول سنة ١٩٦١ .

بما ان المدين وامانة العاصمة في عمان قد طلبوا من المؤسسة المساعدة لتمويل مشروع للمياه في امانة عمان ،

وبما ان امانة العاصمة في عمان ، ستقوم بمساعدة المدين ، بانشاء مشروع للمياه لمدينة عمان ، وكجزء من هذه المساعدة سيضع المدين الاموال الناتجة عن القرض المنصوص عنه في هذه الاتفاقية بتصرف امانة العاصمة

وبما ان المؤسسة مستعدة لاعطاء قرض انمائي بموجب الاسس والشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقـــة ، وعلى اساس اتفاقية المشروع المعقودة بين امانة العاصمة والمؤسسة بالتاريخ ذاته .

وعليه يتفق الفرقاء المذكورون اعلاه بكما يلي :

المادة الاولى

انظمة القرض ، التعاريف

البند ١،٠١

ان الفرقاء المعنيين بهذه الاتفاقية يقبلون جميع نصوص انظمة القرض الانمائي رقم (١) الخاص بالمؤسســـة والمؤرخ في ١ حزيران سنة ١٩٦١ ، وبذات القوة والتأثير كما لو ضمنت في هذه الوثيقة بالتفصيل ، الا ما خضع للتعديلات التالية)وتسمى انظمة القرض الانمائي رقم (١) المعدلة بالنظم فيما يلي) ـ

أ ـ يعدل البند ٦،٠٢ باضافة الكلمات « او اتفاقية المشروع » بعد الكلمات اتفاقية القرض الانمائي .

ب ـ يتضمن التعبير سلع كما هو معرف في الفقرة (١٠) من البند رقم ٩،٠١ اية املاك يحتاجها المشروع .

البند ١،٠٢

تعني التعابير التالية اينما وجدت في هذه الاتفاقية او في النظم الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك ما يلي ـ

أ ـ عمان تعني امانة عمان ، اي امانة عاصمة المدين او من يخلفه .

ب ـاتفاقية المشروع تعني اتفاقية المشروع المعقودة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية بين عمان والمؤسسة ، وتشتمل على اية تعديلات يتفق عليها بين عمان والمؤسسة .

المادة الثانية

القرض

البند ٢،٠١

توافق المؤسسة على منح المدين وفقاً للاسس والشروط الوارده او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضاً انمائياً بعملات مختلفة يعادل مقداره مليوني دولار اميركي (٠٠٠ر٠٠٠ر٢ دولار اميركي) .

البند ٢،٠٢

تفتح المؤسسة حساباً في سجلاتها باسم المدين وتقيد في هذا الحساب قيمة القرض يمكن سحب قيمة هذا القرض من الحساب الجاري حسب الاتفاقية على ان يكون خاضعاً لحقوق الالغاء والتعطيل وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية والنظم .

البند ٢،٠٣

يحق للمدين حسب نصوص هذه الاتفاقية والنظم ان يسحب من حساب القرض ما يلي الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك :

أ ـ المبالغ التي ستصرف لسداد التكاليف المعقولة للسلع التي يحتاج اليها في تنفيذ المشروع .

ب ـ المبالغ التي يحتاج اليهـــا المدين لتسديد المدفوعات كما جاء في الفقرة الســـابقة اذا ما وافقت المؤسسة على ذلك وفقاً للشروط التالية [illegible]

١ ـ لا تسحب اية مبالغ لتسديد مدفوعات وقعت قبل تاريخ هذه الاتفاقية [illegible]

٢ ـ وبغض النظر عما جاء في اي نص من نصوص هذه الاتفاقية لا يحق للمدين الا اذا وافقت المؤسسة على ذلك ، ان يسحب من حساب القرض اية مبالغ بخصوص السلع الضرورية لتنفيذ اجزاء المشروع المبين في الجزء (ب) من الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية الا اذا ما قدمت للمؤسسة البينات الكافية [illegible] هذه التجهيزات التي يتضمنها هذا الجزء من المشروع [illegible]

البند ٢،٠٤
تكون المسحوبات من حساب القرض لتسديد الصرفيات بعملة المدين او للسلع المنتجـــة في اراضي المدين (بما في ذلك الخدمات التي تنتج في اراضي المدين) بعملة او عملات قابلة التحويل بحرية وفقاً لما تختاره المؤسسة من وقت لآخر .

البند ٢،٠٥
يدفع المدين الى المؤسسة رسوم خدمة بمعدل ثلاثـــة ارباع بالمائة $\frac{3}{4}$ ال ١٠٪ سنوياً على قيمة راس المال من مبلغ القرض المسحوب والغير مسدد من وقت لآخر . ويدفع المدين للمؤسسة ايضاً رسوم خدمات بنفس المعدل على قيمـــة راس المال لاي التزام تقوم به المؤسسة عملاً باحكام البند (٤،٠٢ من النظم والذي يكون غير مسدد من وقت لآخر .

البند ٢،٠٦
يجري دفع رسوم الخدمات باقساط نصف سنوية تستحق في ١٥ ايار و ١٥ تشرين الثاني من كل سنة .

البند ٢،٠٧
يسدد المدين رأس المال المستقرض باقساط نصف سنوية تستحق في ١٥ أيار و١٥ تشرين الثاني ابتداء من ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٧١ ، ويكون آخر قسط في ١٥ أيار سنة ٢٠١١ ويكـــون كل قسط يدفع قبل ١٥ أيار سنة ١٩٨١ بما في ذلك القسط المستحق بذلك التاريخ بنسبة نصف بالمائة من رأس المال ، وكل قسط يدفع بعد هذا التاريخ يكون بنسبة واحد ونصف بالمائة من رأس المال .

المادة الثالثة

استعمال ريع القرض

البند ٣،٠١

يعمل المدين على استعمال ريع القرض لسداد أثمان السلع التي يحتاج اليها تنفيذ المشروع المحدد في الجدول (أ) الوارد في هذه الاتفاقية . وتحدد السلع التي ستسدد أثمانها من ريع القرض وطرق واجراءات شراء مثل هذه السلع بالاتفاق بين المدين والمؤسسة ويكون مثل هذا الاتفاق قابلاً للتعديل بموجب اتفاق آخر بينهما .

المادة الرابعة

شروط خاصة

البند ٤،٠١

أ ـ على المدين ان يعمل على تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين تمشياً مع الأسس الهندسية والمالية السليمة ومع الطرق المتبعة في المنافع العامة .

ب ـ على المدين اتخاذ الاجراءات الضرورية لتمكين عمان من تنفيذ جميع العهود والاتفاقيات المبرمة من قبل عمان حسب ما جاء في اتفاقية المشروع ، كما على المدين ايضاً ان لا يتخذ أي اجراء أو بسبب اتخاذ أي اجراء يمنع تنفيذ أو يتدخل في تنفيذ العهود والاتفاقيات من قبل عمان .

البند ٤،٠٢

أ ـ يتخذ المدين الاجراءات اللازمة التي تكون مقبولة لدى المدين وعمان والمؤسسة لاقراض عمان ريع القرض عـــلى أسس وشروط مقبولة لدى المؤسسة في جميع الاوقات .

ب ـ على المدين ان يعطي أو يتخذ الاجراءات لاعطاء جميع المبالغ الاخرى الضرورية لتنفيذ المشروع ، ويجب أن تعطى مثل هذه المبالغ على أسس وشروط يقبلها المدين وعمان والمؤسسة .

البند ٤،٠٣

أ ـ على المدين والمؤسسة ان يتعاونا كلياً لضمان الوصول الى الاهداف المرجوة من القرض . ولبلوغ ذلك يجب على كل من الفريقين ان يزود الفريق الآخر بجميع المعلومات التي يطلبها بصورة معقولة عن الوضع العام للقرض .وبالنسبة للمدين يشتمل هذا على توفير معلومات عامة عن الاحوال المالية والاقتصادية في أراضي المدين ووضع ميزان المدفوعات للمدين

ب ـ على المدين والمؤسسة من حين لآخر أن يتبادلا وجهات النظر عن طريق ممثليهم بخصوص واغراض القرض وصيانة الخدمة الناتجة عنه ، وعلى المدين أن يخبر المؤسسة على وجه السرعــــة عن أية أحوال تعترض أو تهدد تحقيق أهداف القرض أو صيانة الخدمات الناتجة عنه .

جـ ـ على المدين أن يوفر جميع الفرص المعقولة لممثلي البنك المعتمدين لزيارة اي جزء من أراضي المدين لاغراض متعلقة بالقرض

البند ٤،٠٤

يدفع رأس المال ورسم الخدمة بدون أي خصم وتعفى هذه الأموال من الضرائب وجميع القيود المنصوص عنها في قوانــين المدين أو أية قوانين أخرى معمول بها في اراضي المدين .

البند ٤،٠٥

تعفى هذه الاتفاقية واتفاقية المشروع من أية ضرائب تفرض في المستقبل حسب قوانين المدين أو القوانين النافذة المفعول في أراضي المدين على هذه الاتفاقيات أو فيما يتعلق بتنفيذها أو اصدارها او تسليمها أو تسجيلها .

المادة الخامسة

التدابير التي تتخذها المؤسسة

البند ٥،٠١

أ ـ إذا ما وقع طارىء منصوص عنه في الفقرة (أ) أو الفقرة (جـ) في البند ٥،٠٢ من النظم ، وإذا ما استمر لمدة ثلاثين يوماً أو (٢) إذا ما وقع طارىء منصوص عنه في الفقرة (ب) أو الفقرة (ي) في البند ٥،٠٢ من النظم ، وإذا ما استمر لمـــدة ستين يوماً بعد اعطاء إشعار بذلك من قبل المؤسسة إلى المدين عندئذ يحق للمؤسسة في أي وقت من الاوقات وباختيارها أن تعلن أن القرض الغير مسدد يستحق للدفع فوراً وباعلان كهذا يصبح مثل هذا الرأسمال مستحق الدفع فوراً بغض النظر عن جميع النصوص المخالفة لذلك في هذه الاتفاقية .

البند ٥،٠٢

لاجل غايات نصوص البند رقم ٥،٠٢ (ي) من النظم ، تضاف الحالة التالية : في حالة إذا ما فشلت عمان في تنفيذ أية عهود أو اتفاقيات وفقاً لاتفاقية المشروع مع عمان .

المادة السادسة

تاريخ نفاذ المفعول ، والانهاء

البند ٦،٠١

تعتبر الاحداث التالية كاحوال اضافية لضمان فعالية هذه الاتفاقية بحدود المعنى الوارد في البند ٨،٠١ (ب) من النظم :

أ ـ إتمام تنفيذ وتسليم اتفاقية المشروع بالنيابة عن عمان والتصديق عليها من قبل جميع الهيئات ذات العلاقة .

ب ـ ان جميع الاجراءات والمواصفات المطلوب اجراؤها أو تنفيذها من قبل المدين وعمان واللازمة لتنفيذ المشروع مع جميع ما يترتب عليها من حقوق وصلاحيات بالنسبة لذلك قد تمت أو اجريت الا تلك التي توافق المؤسسة على استثنائها.

جـ ـ تم أتخاذ جميع الاجراءات المشار اليها في البند ٤،٠٢ (أ) من هذه الاتفاقية بصورة مقبولة لكل من المدين وعمان والمؤسسة

نقلاً عن الأصل

د ـ انه تم أتخاذ الاجراءات المقبولة لكل من المدين وعمان والمؤسسة لتأسيس وتشغيل دائرة تابعة لعمان تتولى القيـــام بالمشروع وادارته ، كما تتولى ادارة مشروع وتجهيزات المياه الاخرى في عمان وتعطى لهذه الدائرة الصلاحيات اللازمة مع فصل حساباتها واعمالها وادارتها وملاكها حسب ما تقتضي الضرورة لاقامة وادارة المشروع والتجهيزات اللازمة على أسس سليمة وفعالة .

البند ٦،٠٢

تعتبر الاشياء التالية كأحوال اضافية ضمن مفهوم نصوص البند ٨،٠٢ (ب) من النظم ، ويضاف ذلك إلى وجهة النظر أو وجهات النظر المطلوب تزويدها إلى المؤسسة :

أ ـ ان اتفاقية المشروع قد ووفق عليها وابرمت وان تنفيذها وتسليمها قد جرى بالنيابة عن عمان ، وانها تشكل الزامـــاً قانونياً على عمان وفقا لنصوصها .

ب ـ ان جميع الاجراءات والتصاريح والموافقات المطلوب اجراؤها من قبل المدين وعمان أو التي تمارس أو تعطى من أجل انشاء المشروع مع جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك قد اعطيت أو نفذت بشكل قانوني .

جـ ـ ان الترتيبات المشار اليها في البند ٤،٠٢ (أ) من هذه الاتفاقية قانونياً ويرتبط بها المدين وعمان .

البند ٦،٠٣

يحدد موعد تسعين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية لاجل تنفيذ الغايات الواردة في البند ٨،٠٤ من النظم .

المادة السابعة

متفرقات

البند ٧،٠١

يكون تاريخ الاقفال في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٦ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه من وقت لآخر بين المدين والمؤسسة .

البند ٧،٠٢

تقرير العناوين التالية من أجل تنفيذ اغراض البند ٧،٠١ من النظم—

للمدين —	للمؤسسة —
مجلس الاعمار الاردني	مؤسسة الانماء الدولية
صندوق البريد ٥٥٥	1818 H. Street, N. W.
عمان — الاردن	Washington 22, D. C.
عنوان آخر للبرقيات واللاسلكي	الولايات المتحدة الامريكية
JODB	عنوان آخر للبرقيات واللاسلكي
عمـــان	Indevas
	Wsshington, D. C.

البند ٧،٠٣

يسمى نائب رئيس مجلس الاعمار في بلد المدين لاجل غايات البند ٧،٠٣ من النظم ، وشهادة بذلك يقوم الفرقاء المذكورون أعلاه عن طريق ممثليهم المفوضين بتوقيع اتفاقية هذا القرض الانمائي باسمائهم وتسليمها في مقاطعة كولومبيا في الولايـات المتحدة الاميركية في اليوم والتاريخ المحددين في بداية هذه الوثيقة .

المملكة الاردنية الهاشمية	مؤسسة الانماء الدولية
يوسف هيكل	وليام ايليف
الممثل المفوض بالتوقيع	نائب الرئيس

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

يشتمل المشروع على انشاء وتشغيل تجهيزات محسنةوموسعة لشبكة مياه امانةعمان يتضمن المشروع التجهيزات والخدمات التالية :

الجزء (أ)

عدة آبار عميقة جديدة لزيادة موارد المياه من سعة انتاجية تقارب ٦٢٠ متر مكعب في الساعة الى ما يقارب ١٫٥٠٠ متر مكعب في الساعة ، ومراكز للضخ على الآبار الجديدة ، وادخال تحسينات وتقويات اساسية في نظام الضخ والتوزيع وتوفير سعات اضافية للتخزين تقدرب ٣٫٠٠٠ متر مكعب ، واجراء عمليات سوبر كلورينش وديكلوينشن والتثبيت وتجهيزات للضخ العالي في وادي السير وعين غزال وغيرها من التوصيلات المتعلقة بذلك وتوفير الوسائل المخبرية اللازمة لتحليل المياه وخدمات ادارية خلال مدة انشاء المشروع والمرحلة الاولى من تشغيله .

الجزء (ب)

تجهيزات اضافية لتنقية المياه حسب الحاجة التي تثبت في كل من وادي السير وعين غزال .

ينتظر ان يتم انشاء جميع هذه التجهيزات بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٤ .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) تاريخ ١٩٦٢/٢/٧ المتضمن الموافقة على الاتفاقية المرسلة من منظمة اليونسيف من اجل الاتفاق معها ومع منظمة الصحة العالمية على مشروع انتاج المطاعيم في الاردن بشكلها التالي وتفويض معالي وزير الصحة بالتوقيع عليها بالنيابة عن الحكومة .

مخطط العمليات لانتاج الامصال والمطاعيم

في المملكة الاردنية الهاشمية

حيث انحكومة المملكة الاردنية الهاشمية المشار اليها فيما بعد بالحكومة ومنظمة الصحة العالمية المشار اليها فيما بعـــد بالمنظمة وصندوق الاطفال التابع للامم المتحدة المشار اليه فيما بعد باليونيسيف يودون الحصول على اتفاق متبادل يتعلق بمشروع انتاج المطاعيم في الاردن وخصوصاً فيما يتعلق بغايات المشروع والمسؤوليات المترتبة على كل من الفرقاء يصرحون بان هذه المسؤوليات ستنجز بروح الصداقة والتعاون . وبناء عليـه فقد تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول

اساس العلاقات

ان الاتفاقية الاساسية التي وقعت عليها الحكومة بتاريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٦٠ والمنظمة بتاريخ ٣ آب سنة ١٩٦٠ والاتفاقية الاساسية المعقودة بين الحكومة واليونيسيف بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٥٢ تنظم اساساً للعلاقات بين الحكومة والوكالات المتعاونة في هذا المشروع على ان تفسر مواد مخطط العمليات على ضوء الاتفاقيات الاساسية [illegible]

الفصل الثاني

المنطقـــة

تقارب مساحة الاردن نحواً من (٩٠٫٠٠٠ كيلو متر مربع ويقدر عددسكانها ب(١٫٧٥٠٫٠٠٠ نسمة ويبلغ معدل الولادات ب (١٠٠٠/٤٠ ومعدل الوفيات ب (١٠ ـ ١٠٠٠/١٢) ويبلغ معدل وفيات الاطفال ما يقارب من ١٠٠٠/٦٣ بعد الولادة وتحتل الدفتريا (الخانوق) مركزاً هاماً بين الامراض التي يتسبب عنها وفيات الاطفال .

لقد انتشر وباء الدفتيريا في جميع انحاء البلاد خاصة في اقضية عمـان والخليل والقدس واربد ونابلس . كما وان السعـال الديكي ومرض الكزاز وقعاً بنسبة عالية . غير انه لم يمكن الحصول على ارقام تحدد تفشي هذه الامراض والوفيات الناتجة عنها .

٢ ـ يوجد مختبران حكوميان منظمان تنظيماً جيداً احدهما في عمان والاخر في القدس تابعين مباشرة لوزارة الصحة . يقوم المختبر المركزي في القدس بانتاج ثلاثة انواع من المطـاعيم وهي الطعم ضد الجدري والتيفوئيد ومثيلاته وداء الكلب خلال العشر سنوات الاخيرة رغما عن عدم وجود ظروف مناسبة .

ونظرا لقلة المساحة والمصاريف والتغييرات الاضافية الضرورية لمركز القدس فانه لا يستحسن الشروع بانتاج المطعوم الثلاثي بهذا المركز . وقرر بناء مختبر جديد لانتاج المطاعيم على قطعة الارض الواقعـة في منطقة المستشفيات في عمان على ان تركز جميع انتاج المطاعيم في الاردن في هذا المختبر , وقد إعتمد مبلغ من موازنة الدولة للسنة المالية ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ لبناء مختبر مناسب ويتوقع بناؤه خلال شهر نيسان سنة ١٩٦١ .

الفصل الثالث

الأهداف

تقوم الحكومة بمساعدة كل من المنظمة واليونيسف بتحقيق الاهداف التالية المتعلقة بهذا المخطط :

الخاصـــة : ـ

١ ـ تأسيس مختبر في عمان لانتاج المطاعيم على ان يبدأ بانتاج مطعوم الدفتيريا ومرض الكزاز كل على حدة وبشكل مزدوج ايضاً وانتاج الطعم الثلاثي فيما بعد اي الدفتيريا ومرض الكزاز والسعال الديكي ، ويقدر الانتـــاج السنوي ب (٤٠٠٫٠٠٠) جرعة من كل نوع وكافية لتطعيم ما يقارب الـ (١٣٣٫٠٠٠) شخص .

٢ ـ تدريب اشخاص على طرق وتكتيك انتاج الامصال المطلوبة .

العـامة : ـ

١ ـ تزويد الخدمات الصحية بكميات كافية من مطعومي الدفتيريا ومرض الكزاز والطعم المزدوج للتطعيم الجماعي في المناطـــق الاكثر عرضة للعدوى (ويقدر العدد بـ ٦٠٠٫٠٠٠ من الاولاد حتى سن ١٥ عاماً) وقد يمكن تقديم هذه المطاعيم للبلدان المجاورة في الاقليم باثمان زهيدة اي بسعر الكلفة . فيما بعد .

٢ ـ لهذه الغاية صدر قانون بالتطعيم الالزامي ضد الدفتيريا ويؤمل مكافحة واستئصال هذا المرض الذي يودي بحياة الاولاد في مختلف الاعمار

الفصل الرابع

الطرق

يتفق الفرقاء على انجاز وتحسين اوجه النشاط بموجب الطرق الفنية والاجراءات التالية التي توصي بها المنظمة .

الفصل الخامس

مخطط العمل

١ ـ يكون مخطط العمل لهذا المشروع على النحو التالي :

بناء وتأسيس معهد جديد للمطاعيم في عمان . لقد تم تخصيص موازنة مالية ووضع تصميم البناء مـن قبـــل مهندسي وزارة الاشغال العامة .

ان المنظمة تقدم النصائح الفنية والارشادات في تأسيس مختبر حديث لانتاج الأمصال والمطاعيم .
لقد قدمت المنظمة مستشارا لفترة وجيزة خلال شهر تشرين الثاني من سنة ٩٥٩ وقدمت أيضاً خلال شهري تشرين الثاني وكانون الاول من سنة ١٩٦٠ خبيراً لتقديم الارشادات بخصوص التفاصيل الفنية للـمخطط تتضمن الترتيبات والتجهيزات لانتاج مطعومي الدفتيريا ومرض الكزاز .

يشرع بناء المختبر الجديد في عمان بصنع لقاح الجدري والتيفوئيد وداء الكلب خلال نيسان سنة ١٩٦١ وتقرر على أن يكون مجهزاً تجهيزاً كاملاً وحاضراً للانتاج في سنة ١٩٦٢ .

سيعد الخبير البكتريولوجي المعين من المنظمة مخططاً فنياً مفصلاً عن انتاج المطاعيم خاصاً بالمشروع الذي سيساعد ايضاً الحكومة في تنظيم انتاج المطاعيم وفي تدريب اشخاص على العمل الفني الحديث في انتاج المطاعيم

٢ ـ المنتفعون :

ينتفع من هذا المشروع كافة السكان وخصوصاً الامهات والاولاد الذين يكونون ٧٠٪ من السكان .

٣ ـ جدول تنفيذ الاعمال :

يتعهد الفرقاء المرتبطون بمخطط العمل هذا على قدر الامكان بالمسؤوليات المنوطة بهم بموجب جدول تنفيذ الاعمال التالي .

١ ـ ٣ ـ تقوم الحكومه بانجاز بناء المختبر الانتاجياً الجديد في عمان في نهاية سنة ٩٦١ .

٢ ـ ٣ ـ تقدم الحكومة جميع البنايات الممكنة والتجهيزات المحلية من معدات وموظفين لانشاء المختبر في بداية سنة ١٩٦٢.

٣ ـ ٣ ـ ستعين المنظمة مستشاراً ربكتريولوجياً للمشروع خلال الربع الاول من سنة ١٩٦٢ لمدة سنة .

٤ ـ ٣ ـ تؤمن اليونسيف تسليم اللوازم والمعدات خلال الربع الأول من سنة ١٩٦٢ .

٥ ـ ٣ ـ ينتظر تسليم الانتاج المصلي للخدمات الصحية العامة في نهاية سنة ١٩٦٢ .

٤ ـ التقدير :

تتحمل الحكومة بالاشتراك مع المنظمة مسؤولية التقدير الفني لهذا المشروع خلال مدة العمل وتستمر الحكومة بعملية التقدير بعد مضي فترة التعاون الدولي . أي ترتيب تفصيلي لانجاز مخطط العمليات . يعاد النظر فيه ويعدل باتفاق بين الفرقاء المتعاونين كلما يعتبر ذلك ضرورياً على أساس تقدير المشروع .

٥ ـ تقدر المدة المتوقعة لمساعدة المنظمة واليونيسف لانجاز المشروع بسنتين .

١ ـ ٥ ـ ويؤمل بان التبادل للمنفعة المشتركة سينشأ خلال هذه الفترة بين مؤسسة المنظمة وخبيرها البكتريولوجي المعين لهذا المشروع (المختبر البكتريولوجي للحكومة السويدية) وانتاج المطاعيم في مختبر عمان خاضعاً للاتفاقية المشتركـــة [illegible]

الفصل السادس

الادارة وتعيين المسؤوليات

١ ـ تأخذ الحكومة على عاتقها مسؤولية ادارة المشروع بارشادات المنظمة الفنية والمساعدات المادية التي تقدمها اليونسيف والمنظمة

٢ ـ يعمل المستشار الرئيسي (البكترتولوجي) الذي تقدمه المنظمة كمستشار فني رئيسي للحكومة في سير اعمـــال المشروع .

٣ ـ يمثل المنظمة المكتب الاقليمي لشرق حوض البحر المتوسط في تنفيذ وظائف واعمال وحقوق وواجبات المنظمة كما هو منصوص عنه في مخطط العمل هذا أو أي موظف تعينه المنظمة للمشروع يكون مسؤولاً أمام المنظمة ويعمل تحت اشرافها وتوجيهها عن طريق المكتب الاقليمي أما فيما يتعلق بجميع الامور الخاصة بالمساعدات الفنية الواجب تقديمها حسب مخطط العمل فـان المنظمة سوف تتعامل مع وزارة الصحة في عمان عن طريق مكتبها الاقليمي .

الفصل السابع

التزامات المنظمة

تتعهد المنظمة بموجب المخصصات المالية بما يلي :

١ ـ الموظفون :

مستشار اعلى واحد (بكتريولوجي) كمستشار اعلى للحكومة في انشاء هذا المشروع سنة ١٩٦٢

٢ ـ المعدات واللوازم :

لقد تم طلب ما قيمته (٨٫٠٠٠) دولار تقريباً من المعدات واللوازم لمختبر الحكومة المركزي . وتقـــدم مواد اضافية ومطبوعات للمشروع حسب المبلغ المقرر من المنظمة بموجب السياسة الحاضرة

٣ ـ تحتفظ المنظمة بملكية اللوازم والمعدات حتى نهاية المساعده الدولية عندما ما يحين الوقت لتسليمها بموجب الفقرة الثالثة من الفصل العاشر

٤ ـ البعثات :

توافق المنظمة على منح بعثات عند الطلب من مخصصات البعثات العامة لدراسة انتاج الامصال والمطاعيم في الخارج تتمشى بموجب انظمة بعثات المنظمة

الفصل الثامن

التزامات اليونيسف

١ ـ تقدم اليونيسف اللوازم والمعدات لهذا المشروع بما قيمته (٢٠٫٠٠٠) دولار بما فيه اجرة نقل البضائع

٢ ـ تقدم اليونيسف المعدات لانتاج المطاعيم وتشمل على فقرات كهذه مبخرة ، مرسبة واجهزة ترشيح وقوارير زرع وادوات ضبط مخبرية

٣ ـ حال وصول المعدات واللوازم المقدمة من اليونيسف لبرنامج مخطط العمل الى البلاد ، تسلم الى الحكومة مقابل توقيعها على سند في الشكل الذي تقدمه اليونيسف

٤ ـ في حالة عدم استعمال اي من هذه اللوازم والمعدات التي حولت ولم تستعمل لاي سبب يتعلق بهدف مخطط العمليات يجوز لليونيسف استعادة بعض او جميع هذه اللوازم والمعدات الغير مستعملة . وفي هذه الحالة على الحكومة ان تؤمن هذه المواد لليونيسف عندما يطلب منها ذلك

الفصل التاسع

التزامات الحكومة

تزود الحكومة المشروع بالموظفين واللوازم والتجهيزات والمواد والنفقات المحلية اللازمة للمشروع ما عدا المنصوص عليها في الفصل السابع والثامن بما يلي :

١٠١ الموظفون :

١٠١٠١٠ اخصائي في البكتريا ذو تدريب وخبرة كمدير للمختبر الانتاجي (مؤسسة المطاعيم) الذي سيعمل مثيلاً للبكتريولوجي المعين من قبل المنظمة

١٠١٠٢٠ مساعد بكتريولوجي :

١٠١٠٣٠ موظفان يحملان شهادة ثانوية مدربان فنيا . احدهما ذو مؤهلات وخبرة في البكتيريا والاخر ذو خبرة في الكيمياء الحيوية وبالاضافة اليهما مدربون فنيون كما هو مطلوب

١٠١٠٤٠ عدد كاف من الموظفين لتسهيل عملية انتاج المطاعيم المخبرية

البنايات :

تنشيء الحكومة بناية للمختبر ذات مساحة وامكانيات وافية لانتاج الامصال بموجب ارشادات مستشار المنظمة كما ورد في الوثيقة رقم يم/ف١ س من شباط سنة ١٩٦١ مع التجهيزات الكافية للمخازن والمكاتب الخ ...

١٠٣ اللوازم والتجهيزات

جميع اللوازم والاثاث والمواد والاجهزة الاساسية الخاصة بالمختبر ما عدا الذي تقدمه المنظمة واليونيسف الضرورية لانجاح مشروع انتاج الامصال المخبرية

٢ ـ تزود الحكومة ايضاً ما يلي :

٢٠١ التخزين والنقل الداخلي للوازم وتجهيزات المنظمة واليونيسف
٢٠٢ اجور هاتف وبرق ومخابرات بريدية الضروري منها
٢٠٣ نفقات مخابرات عامة تتعلق بالمشروع
٢٠٤ نفقات طارئة لازمة لتنفيذ المشروع بنجاح
٢٠٥ ثمن وقود وصيانه وقطع غيار للسيارات التابعة للمنظمة واليونسف

٣ ـ تزود الحكومة الموظفين الدوليين التابعين للمنظمة ما يلي :

٣٠١ لوازم مكتب . اثاث وتجهيزات وقرطاسية ومساعدة كتابية كما يتطلب ذلك
٣٠٢ تأمين النقل اثناء تأدية الواجب داخل المملكة
٣٠٣ تأمين وسائل الراحة خلال تأدية واجبهم الرسمي في المملكة
٣٠٤ بعض التسهيلات الاخرى كما تتفق عليه الحكومة والمنظمات المتعاونة

تقارير الحكومة :

تواصل الحكومة في اطلاع المنظمة واليونيسف عن مدى تقدم اعمال المشروع وتقوم الحكومة او من ينوب عنها باعداد تقارير دورية كما تتطلب الحاجة ذلك لتقديمها الى الفرقاء

ملغاة من أصلها

٥ ـ النشرات :
تشاور الحكومة مع المنظمة واليونيسف بخصوص اصدار نشرات محلية ودولية تتضمن ما توصل إليه المشروع من نتائج .

٦ ـ استمرار المشروع :
بعد انتهاء مساعدة المنظمة واليونيسف تواصل الحكومة أعمال المشروع ضمن الامكانيات المتيسرة .

٧ ـ قيود لوازم اليونيسف للمشروع :
تكون الحكومة مسؤولة عن استلام وتخزين واحصاء اللوازم والمعدات التي تقدمها اليونيسف للمشروع ومن تعيين مأمور مستودع يكون مسؤولاً مباشرة عن تخزين واخراج واحصاء اللوازم . تحفظ قيود لوازم اليونيسف وتحصى منفصلة عن أي لوازم أخرى للمشروع ويتم اخراجها إلى المشروع عند تقديم طلب لوازم يقدمه موظف مختص تعينه الحكومة .
يجب ان تنطبق عملية احصاء اللوازم بحيث تكون مطابقة للاحصاء العام المتعلق بلوازم اليونيسف مع تزويدها بكافة المعلومات المطلوب من اليونيسف

٨ ـ تسهيلات عملية التقدير :
تقوم الحكومة بتقديم تسهيلات التقدير اللازمة للمنظمة فيما يتعلق بالاحصاءات والسجلات والخدمات الحكومية الأخرى وبالاستفادة من هذه التسهيلات .

٩ ـ نفقات الحكومة :
تقدر نفقات الحكومة لتنفيذ التزاماتها لهذا المشروع بـ (٢٤٢٥٠) ديناراً أردنياً . توافق الحكومة على تزويد اليونيسف بتقرير مصدق عن النفقات الفعلية التي صرفت على أعمال هذا المشروع حالاً بعد نهاية السنوات المالية خلال مدة العمل بهذا المشروع .

١٠ـ الاستشارة الادارية والمساعدة :
توافق الحكومة على منح المنظمة جميع التسهيلات اللازمة لتمكن المنظمة أن تقدم على نفقتها الخاصة الاستشارة الادارية والمساعدة إلى المشروع العائدة إلى تسليم وتوزيع اللوازم والمعدات وإلى أية أمور أخرى ادارية أو مالية قد تنشأ خلال سير أعمال المشروع .

الفصل العاشر

النصوص النهائية

١ ـ يسري مفعول مخطط العمل هذا عند توقيع الفرقاء عليه ويبقى ساري المفعول لغاية سحب المساعدة الدولية المقدمة بما في ذلك المدة اللازمة لاجراء ترتيبات التصفية .

٢ ـ يجوز تعديل مخطط العمل هذا باتفاق الفرقاء المتبادل .

٣ ـ عند انتهاء العمل بهذا المشروع يجري التصرف باللوازم والمعدات المقدمة بموجب الفصلين السابع والثامن من مخطط العمل هذا والتي تحتفظ المنظمة واليونيسف بحق ملكيتها وذلك بموجب القوانين والمبادىء المتبعة وما اتفق عليه بين الحكومة والمنظمة واليونيسف .

وإشعاراً بذلك فقد وقعنا نحن المفوضين رسمياً مخطط العمل .
أعدت هذه الاتفاقية على ست نسخ باللغة الانكليزية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
التوقيع مطبوعاً
في
تاريخ

عن منظمة الصحة العالمية
التوقيع مطبوعاً
في
تاريخ

عن صندوق اغاثة الأطفال التابع لهيئة الامم
التوقيع مطبوعاً
في
تاريخ

الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السادة التاليـة اسماؤهم بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ، بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

وجيه صالح نزال
خليل داود خوري
عارف علي اليتيم
محمد مصطفى اسماعيل
محمد علي سكجها

ب ـ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السادة التالية اسماؤهم بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ :

وجيه سليم قروانة
عالية غزالي حرم المرحوم محمود باشا غزالي
سعيد ابراهيم ذو الفقار

جـ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٧ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد عطا الله سويلم عواد القرعان بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار باعتبار استملاك قطعة الأرض رقم ٥٤ حوض ١٠ ظهر الطهطور البالغة مساحتها السطحية (٢٨٢) متراً مربعاً بغية دمجها في سعة الشارع العام كما هي مبينة على المخطط رقم ١٥/١٥٩٧ تاريخ ١٩٦٢/١/٨ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون الانف الذكر .

١٩٦٢/٢/١٢

امين العاصمة
حسني سيدو الكردي

اعلان

تخلي عن معاملة استملاك

اعلن اني صرفت النظر عن معاملة الاستملاك المتعلقة باستملاك مساحة ٥ دونمات و ٨١٥ متراً مربعاً من القطعة رقم ٣٠ ومساحة قدرها ٤ دونمات و ٣١٨ متراً مربعاً من القطعة رقم ٥٩ كلتاهما من حوض الطهطور الشمالي رقم ٧ من أراضي مدينة عمان والمنشور اعلان استملاكها في العدد ١٥٥٠ من الجريـدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢ والمنشور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨١ تاريخ ١٩٦١/٨/١٦ باعتبار استملاكها للمنفعة العامـــة في العدد (١٥٧١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦١/٩/١٠ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانـون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٢٣) دونماً تقريباً من القطعة رقم (٣) من الحوض رقم (٢٩٩٩٣ ـ طبيعي) من اراضي مدينة القدس استملاكاً مطلقاً لغايات الدولـــة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ . أعلن ان البلدية عازمة بعد مرور ١٥ يوماً على نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على التقدم بطلب إلى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته ٣ز٢٣ متراً مربعاً من ملك السيد يوسف سليمان كرم بشارع الامير شاكر في المنطقة المستثناة من التسوية مشروعاً للنفع العام بغية دمجه في الشارع العام .

١٩٦٢/٢/١٥

رئيس بلدية الزرقاء
قاسم بولاد

اعلان

أعلن بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة ان بلدية نابلس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم وفقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة والفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة باستملاك قطعة أرض مساحتها ١٢٤٦ متراً مربعاً من الحوض رقم ٢٤٠٠٦ قطعة رقم (١) المعروفة بمنطقة الطاحونة من أراضي نابلس ملك السادة التالية اسماؤهم استملاكاً مطلقاً ووضع اليد عليها فوراً بقصد فتح الشارع المقرر وفقاً للمخطط المصادق عليه ووفقاً لاحكام قانون تنظيم المدن لسنة ٩٥٥ واعتبار ذلك مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ .

الرقم	اسم صاحب القطعة	الحصة قيراط من ٢٤
١	السادة صادق وصالح وصدقي وصابر الشنار	٤
٢	السادة سعيد وعارف وعبد الفتاح ومصطفى شعبلو	٨
٣	السيد محمد زغلول السركجي	٤
٤	السيد طاهر السركجي وورثة عبد الحافظ السركجي	٦
٥	السادة ورثة يوسف السركجي وورثة سعيد السركجي	٢
	المجموع	٢٤ قيراط

رئيس بلدية نابلس
الدكتور احمد السروري

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٦ بالاستناد إلى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ما يلي :

١ - حظر التعامل مع الشركات الاميركية التالية :

أ - Israel Numismatic Service.
ب - M. Tirczyner & Co. Inc.
ج - Shulsinger Brothers.
د - Diamond Ditribitors Inc.

٢ - حظر التعامل مع الشركة الانكليزية

Harris et Dixon Ltd.

لثبوت مخالفة هذه الشركات مبادىء المقاطعة المقررة .

تعريفة الطاقة الكهربائية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/٣ بالاستناد الى المادة العاشرة من الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وشركة الكهرباء الاردنية المساهمة - الموافقة على ان تكون التعريفة العامة الجديدة لاسعار الطاقة الكهربائية في عمان على الشكل التالي :

من ١ - ٥٠ كيلوا وات ساعة	٢٨ فلساً للوحدة الكهربائية الواحدة وتعتبر هذه مقطوعية النور
من ٥١ - ٢٥٠٠ كيلو وات ساعة	١٤ فلساً للكيلو وات ساعة
٢٥٠١ فما فوق كيلو وات ساعة	١٠ فلوس للكيلو وات ساعة وتعتبر القطوعتين الاخيرتين للقوة

على ان يعمل بهذه التعريفة ابتداء من الاستهلاك الذي يلي قراءة شهر آذار سنة ١٩٦٢ .

شؤون البلديات

قرر معالي وزير الداخلية - عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ اضافة متصرف لواء الخليل الى اعضاء مجلس بلدية حلحول وبالوقت نفسه تعيينه رئيساً لها .

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٧٥٥ تاريخ ١٩٦١/١١/٢٥ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب +/٢١٢٢ تاريخ ٩٦١/١٠/٢٥ المنظم بتعديل شارع عام بحي ماركا الجنوبية حوض برقع رقم ٩ . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر واحد) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة سالفة الذكر .

١٩٦٢/١/٢

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٦١/٥/١٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع جـ /١٢٥٠ تاريخ ٩٦١/٤/٣٠ المنظم بتعديل شارع عام بحي جبل النظيف موضع التنفيذ استناداً للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خـلال المدة المذكورة .

١٩٦٢/١/٢

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٦١١ تاريخ ١٩٦١/٩/٢٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التفصيلي رقم أ ع د /١٢٥٤ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ المنظم لمنطقة جبل الحسين الشمالي حي جرينين موضع التنفيذ استناداً للمادة (١٧) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقـد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٢/١/٢

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٧٣ تاريخ ١٩٦١/٧/٢٩ تعـلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢١١٦ تاريخ ١٩٦١/٧/٢٢ المنظم بتعديل تقاطع شوارع بحي جبل عمان خلف جدار الكلية الاسلامية موضع التنفيذ استناداً للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٢/١/٢

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٧٠٨ تاريخ ١٩٦١/١١/٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم أ ع ب/٢١٢١ تاريخ ٩٦١/١٠/٤ المنظم بالغاء الدرج الواصل ما بين الشارع المـار خلف مبنى البريد وشارع الفيومي والاستعاضة عنه بدخلة . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمـدة (شهر واحد) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المذكورة خلال المدة سالفة الذكر .

١٩٦٢/١/٢

محافظ العـاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٥٣ تاريخ ٩٦١/٤/٢٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع جـ /١٢٣٧ تاريخ ٩٦٠/١٢/٢٠ المنظم بتعديل الشارع المار أمام القطع ٧٠٨ـ٧١١، ٥١٣،٥٢٥ حي جبل الحسين قرب مدرسة الفرير موضع التنفيذ استناداً للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العـاصمة خلال المدة المذكورة .

٩٦٢/١/٢

محافظ العـاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة

هذا من الأصل

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٦٢٦ تاريخ ١٩٦١/٩/٣٠ تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج /١٢٦٣ تاريخ ٢٨ /١٩٦١/٨ المنظم بتعديل بعض الشوارع في حي اللويبدة الشمالي حوض ٨ العبارة .

موضع التنفيذ استناداً للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وذلـــك بعد مضي (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٢/١/٢

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٦٩٢ تاريخ ٢٨/ ١٩٦١/١٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٢٦٧ تاريخ ١٩٦١/١٠/٣ المنظم بتوصيل طريق فرعية بشارع رئيسي في حي شميساني والمارة بقطعتي الأرض رقم ٤٣،٥٧ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (أسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى إذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة سالفة الذكر .

١٩٦٢/١/٢

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ٢١٩٥ تاريخ ١٩٦٢/٢/٢٢ الشركة المسماة شركة اتحاد اللوازم العامة (الشرق) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة اتحاد اللوازم العامة (الشرق)
بالانجليزية	General Appliances (East) Co. , Genapply
اسماء الشركاء	سلمون جورج سلمون ، ايليا جورج سلمون (أردنيين)
راسمال الشركة المقرر	خمسة آلاف دينار اردني
راسمال الشركة المدفوع	ثلاثة آلاف دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيـــع وبتولي شؤون الشركة	سلمون جورج سلمون منفرداً
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	ان تقوم بتعـاطي الاعمال التجاريـة العامـــة والكومسيون والاستيراد والتصدير والتعهدات وخصوصاً اشغال توريد وتركيب المعدات الميكانيكية والكهربائية والصناعية .
مركز الشركة	عمـان
مدة الشركة	غير محدودة
فاحصو حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

★ شركة موذرويل بريدج كونتراكتنج اند تريدنج كومباني ليمتد

قررت الجمعية العمومية لشركة موذرويـــل بريدج كونتراكتن آند تريدنج كومباني ليمتد في اجتماعها الغـير عادي المنعقد في بيروت بتاريخ ١٩٦١/١١/١ اجـــراء تعديل عقد تأسيس الشركة والقرار المتخذ هو التالي :

تعديل عقد تأسيس الشركة بتغيير المادة ٣ (م) الى ٣(ن) وزيادة المادة التالية تحت رقم ٣ (م) وهي :

« أن تقرض نقوداً وتعطي سلفيات بتأمينات او بدونها لأية شركة مساهمة او شركة عاديـــة او لأي شخص او هيئة مؤسسة او غير مؤسسة ، وان تكفل اقراض وتسليف النقود لأية شركة مساهمة او شركة عادية او لأي شخص او هيئة كهذه ، وان تكفل تنفيذ عقـود اية شركة مساهمة او شركة عادية او شخص او هيئة » .

THE MOTHERWELL BRIDGE
CONTRACTING & TRADING
COMPANY LIWITED

The Motherwell Bridge Contracting & trading comany limited in its extraordinary meeting held in Beirut, on thefirstNovember 1961 , resolved to amend its Memorandum of Association and the following is that resolution :

" That the Memorandum of Association be " altered by changing the number ofClause " 3 (m)to 3 (n) and adding the following " clause 3 (m) videlicet : -

" To lend money and to make advances with security to any company , firm , or person , or body of persons whether incorporated or un-incorporated and to guarantee the lending or advancement of money to any such company , firm , or person , or body of persons , and to guarantee the performance of Contractsof any company , firm or person . or body of persons " .

كشف بالبضائع غير المطالب بها

والموجودة داخل مستودع رقم (١) رصيف (١) والتي مضى على وجودها اكثر من ستة اشهر

المانفست				الطرود		
رقمه	تاريخه	اسم الباخرة	رقم البوليصة	ماركتها	عددها	ملحوظات
١١٩	٩٦٠/٧/٢٨	باجنتورم	٣ بور سعيد		١ شوال	بلاستك(ضمن شوال خيش)
١٤٣	٩٦٠/٦/٩	مارتن كورد	٤/الاسكندرية		٣ لفات	اسلاك
٣٤٥	٦٠/١٢/٢١	كابتن هوزرز	٢٦/همبرج	Near East	١ صندوق	
١١١	٩٦٠/٤/١١	اكيتا مارو	١/سنغافورا	Misz. „„	١ طرد	عينات قهوة
٢٥	٩٦١/١/٢	اسبيرو	G/٧ بور سعيد	Cattane Ivce	١ طرد	عينات قهوة
٢٥	٢ منه	اسبيرو	٤٩/همبرج	Csskasses	١ طرد	مواد تجميل
١٣١	٩٦١/٤/٢٦	ارندسكيرك	١٨٠/كومي	C. E.	٢صندوقان	
١٠٥	٥ منه	ملدردكورد	٤٧/لندن	Cic	٣ طرود	
١٥١	٩٦١/٥/١٤	كريستا	٦ برلين	Tewe	١ بالة	البسة
١٥٢	١٧ منه	سومطرا	٤ نيويورك	K. Tkadine	٣ طرود	
١٥٨	٢١ منه	نيدنفلس	٣ سويس	Tamari	٣ شوالات	طحين
١٨٥	٦١/٦/١٦	هوهرفلر	١٢ نيويورك	Dr. Rutnheh	١ طرد	كتب
١٩٣	٦١/٦/١٦	هندى	٥ لندن	H.K. of Jordan	٣ صناديق	
			٥٣	Education		

كشف في البضائع غير المطالب بها والموجودة في مستودع رقم (٢) رصيف (٢)

رقم البوليصة	اسم الباخرة	تاريخ وصولها	عدد الطرود	الماركــــه	المحتويات	مكان التخزين
٣٢/لندن	هنري	٩٦١/١/٢٠	٦	Siwady	صابون	داخل المستودع
١٠/نيويورك	فالكستيال	٩٦١/٢/٢٧	١	Air. Jordan	قطع طائرات	داخل المستودع
٣٨/همبرغ	سودرهولم	٩٦١/٣/١٦	٢	Es.	فراشي	داخل المستودع
٢٣/نيويورك	هيلاند	٩٦١/٥/٤	٢	M. E. ATC.	كبريت	داخل غرفة المشاية
٢/د جيبوتي	نيويورك مارو	٩٦١/٦/١٩	٤	M. Bxson	اقمشه	داخل المستودع
٣٧/كوبا	شنومارو	٩٦١/٧/١١	٨	Khoury	موازيكو	داخل المستودع
٥/مرسليا	أويرون	٩٦١/٧/٣١	١	MRs-Mousa	عينات روائح	داخل المستودع

يعلن رئيس جمرك العقبة بان البضائع المذكورة اعلاه قدمضى على وجودها في المستودعات اكثر من ستة اشهر لهذا وعملا بقانون الجمارك والمكوس رقم (١) لعام ١٩٦٢ بان هذه البضائع ستباع بالمراد العلني خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان عنها بالجريدة الرسمية

رئيس جمرك العقبه

اعلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملاً بالصلاحية المخولة لي في المـادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية جمعية مخيم دير عمار التعاونية للنقل محدودة المسؤولية في قضاء رام الله وأعين السيد محمد راغب التاجي المرشد التعاوني فيمكتب الشؤون الاجتماعية في القدس مصفياًلها ، وليكن معلوماً انجميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملاً بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان (جمعية آل طهبوب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية في الخليل) قد سجلت تحت رقم ٣٤٢ في اليوم الخامس عشر من شهر شباط سنة ٩٦٢ وذلك بموجبالمادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ٩٥٦ .

مدير دائرة الانشاء التعاني
أمين يونس الحسيني

اعلان

صادر بموجب الماده (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل تسوية المياه الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٦٢ .

الوصف : تسوية المياه لجميع الاراضي التي تسقي من مياهعين السخنه والينابيعوالعيون التي تنبع ضمن اراضي سيل الزرقاء والمياه الجارية في هذا السيل وكذلك المياه الفائضة من الاودية الجارية التي تصب فيه حتى حدود اراضي دير علا والشقاق

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف أوحق تملك منفعة في المياه المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدةلها الىموظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية المياه يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أية مياه سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان